

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١٧

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢٣/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون راتب السيد رئيس الجمهورية وتقاعده رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٢٩ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٥/٩ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٥٤٣

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى المواد ٤٤ و ٥٠ و ٥٦ من الدستور الموقت و بناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء و اقره
مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي: -

المادة ١

يتقاضى رئيس الجمهورية راتبا شهريا مقداره (٦٠٠ /_) دينار (ستمائة دينار)

المادة ٢

- ١ - يحسب راتب تقاعد رئيس الجمهورية العسكري بموجب قانون [التقاعد العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩](#)
- ٢ - يحسب راتب تقاعد رئيس الجمهورية المدني وفق اخر راتبه قبل تولية منصب الرئاسة على ان لا يقل راتبه التقاعدي باي من الاحوال عن مائتين و خمسين دينارا شهريا

المادة ٣

يلغى قانون راتب السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤ و يلغى كل نص في اي قانون اخر يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون

المادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ ١٧ لسنة ١٩٦٤ و يلغى كل نص في اي قانون اخر يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون

المادة ٥

على الوزراء تنفيذ هذا القانون
كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر رجب لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الثالث و العشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٨
احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء
صالح مهدي عمّاش حردان عبد الغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووكيل نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وزير الخارجية
مهدي الدولي امين عبد الكريم

وزير العدل وزير المالية
عبدالله سلوم انور عبد القادر الحديشي
وزير الثقافة و الاعلام وزير العمل و الشؤون الاجتماعية
الدكتور جواد هاشم جاسم كاظم الغزاوي
وزير التخطيط وزير الاصلاح الزراعي
خالد مكي الهاشمي الدكتور فخري ياسين قدوري
وزير الصناعة وزير الاقتصاد
الدكتور غائب مولود مخلص الدكتور رشيد الرفاعي
وزير الشؤون البلدية و القروية وزير النفط و المعادن
الدكتور عبدالله الخضير شفيق الكمالي
وزير الوحدة و وكيل وزير شؤون الشمال وزير رعاية الشباب
طه محيي الدين حامد الجبوري
وزير الدولة و وكيل وزير الاشغال و الاسكان وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
الدكتور حمد دلي الكربولي
وزير الدولة لشؤون الاوقاف
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٩ في ٢٥ - ٩ - ١٩٦٨

الاسباب الموجبة

تنفيذا لرغبة السيد رئيس الجمهورية في تخفيض راتبه واستنادا لاحكام مادة ٦ والخمسين من الدستور الموقت التي نصت على ان يحدد راتب رئيس الجمهورية بقانون ولغرض تنظيم الاحكام الخاصة بتقاعده ورغبة في تأمين مورد مناسب يضمن له العيش الكريم يتناسب وما اداه من خدمات بعد تركه المنصب ولغرض عدم حدوث التفاوت الكبير بين تقاعد رئيس الجمهورية بموجب القانون الملغى والتقاعد الحالي ولغرض الانسجام التشريعي وتحقيق العدالة فقد شرع هذا القانون